



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن

مدي خضوع منافذ بيع منتجات المدارس الثانوية الفنية والزراعية، التابع
لمشروع رأس المال الدائم، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١

نظراً لما أثير من إستفسار العديد من المأموريات، نحو مدي خضوع منافذ بيع منتجات المدارس
الثانوية الفنية والزراعية، التابع لمشروع رأس المال الدائم، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة
٢٠١١.

وفي إطار سعي المصلحة المتواصل، لمد جسور الثقة بينها وبين الممولين، وحرصاً منها علي
التصدي لأي مشاكل في التطبيق، تحيد بها عن تطبيق صحيح القانون، بما يتنافى مع هذه الثقة أو تخل
بقواعد العدالة في توزيع العبء الضريبي بكل مصداقية وشفافية.
لذا تُنبه المصلحة إلى:

أولاً : تُعفي من الضريبة، أرباح منافذ بيع منتجات المدارس الثانوية الفنية والزراعية، التابع لمشروع
رأس المال الدائم، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١، شريطة أن يُستثمر رأس
مال المشروع، وفقاً للمجالات والضوابط المقررة بقرار إنشائه، بصفة عامة، والمادة (٥) من
القرار الوزاري رقم ٤٦٣ لسنة ٢٠١١، بصفة خاصة.

ثانياً : تختص مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة، بفتح ملف ضريبي للمشروع، علي
مستوي الجمهورية، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها، لقانون
الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، ووفقاً لما أصدرته المصلحة من
تعليمات، وذلك باعتبار أن المشروع يتبع وزارة التربية والتعليم، والتي مقرها القاهرة.

يراعي تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري، بكل دقة، وعلي كل من قطاع المناطق، والإدارة المركزية
للفحص الضريبي، والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة، والإدارات التابعة لها، متابعة التنفيذ.

رئيس

مصلحة للضرائب المصرية

(علاء سكااطي حسين)

٢٠١٧ / ١٤ / ٢٤

صدر في ٢٠١٧/١٤/٢٤